

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / سعيد طه أحمد محمد محمد العسقلانى

شارع الفيوم - دار السلام - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للبيع

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن الملهوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة عام الصادر من حى البساتين ودار السلام - محافظة القاهرة

برقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١١/٦/١٩٩٧ بنشاط ذبح وتعبئة وتجهيز وتغليف دواجن

وتم تعديل النشاط إلى مجزر يدوى للدواجن بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٢ ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

## قرار:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ سعيد طه أحمد محمد العسقلانى الكائن فى ١٦ شارع المعز لدين الله - شارع الفيوم - دار السلام - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ لمدة عام ينتهى بانتهاء ترخيص حى البساتين ودار السلام ويجوز تجديدها لمدد أخرى كلما تجدد ترخيص الحى .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/٣١